الحدود **فروع** يستحب للامام ان يحضر الاقتصاص عدلين متفطنين ليشهد ان
انكر المقتص ولا يحتاج الي القاضي القضا بعلمه اذ كان النزاع اليه ويستحب ان لا
يستو في بحضرة الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر وان يامر المقتص منه بما تعين عليه
من صلاة يومه وان يامره بالوصية فيما له وعليه من حق وان يامره بالتوبة من
ذنوبه وان يساق الي موضع القصاص برفق وان يستر عورته ولا يجوز ان يذبح كما
تذبح البهيمة الا اذا فعل بقتيله كذلك وعلي الامام ان يتفقد الة ويعصب
تصارم الالة كالة فان كان الجاني قتل بكالة اقتص منه بمثله علي الاصح ويضبط الجاني في
قصاص الطرف لئلا يضطرب فيودي الي استيفا زيادة وينبغي ان يسرع الضارب بالضرب
بقوة ليحصل المقصود بضربة واحدة لما روي مسلم عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة **قال** فان استقل اي باستيفايه
عزر لافتياته علي الامام ومع ذلك لا غرم عليه ويقع عن القصاص ولو استقل المقذوف
باستيفا حد القذف باذن القاذف او بغير اذنه ففي الاعتداد به وجهان اصحهما انه
لا يعتد به لانه لا يتعلق بموضع معين ولا يهتدي اليه كل واحد وعلي هذا يترك
حتي يبرا ثم يحد فان مات وجب القصاص ان كان جلده بغير اذنه وان كان باذنه
فلا قصاص والتعزير كحد القذف **قال** ويأذن لاهل وهو الرجل القوي النفس
واليد العارف بالمفصل **قال** في نفس بعين اذا طلب ذلك من الامام ويحرم
لقوله تعالي فقد جعلنا لوليه سلطانا ولان التشفي يحصل بذلك فان لم يكن اهلا
كالشيخ والزمن لم يجبه لما فيه من التعذيب ويامره بالاستنابة وخرج بقوله
نفس حد القذف فلا يجوز للامام ان ياذن فيه لان تفاوت الضربات عظيم وهو حريص
علي المبالغة فيه **قال** لا طرف في الاصح لانه لا يومن منه الحيف وهذا
هو المنصوص في الام والثاني يفوضه اليه لعموم الاية وادعي القاضي حسين انه
المنصوص فان صح كانت المسالة علي قولين وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك
بين المجني عليه وبين وارثه اذا مات قبل الاستيفا وهو كذلك لان الحيف متوقع
من الوارث ايضا وكلام الشرح والروضة مقيد بالصورة الاولي ويستثني
من الاستيفا بنفسه صورة اخري وهي ما اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فالقصاص
باق وانما يستوفيه الامام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه وان كان اهلا لما فيه
من تسليط الكافر علي المسلم وقد تقدم من المصنف التنبيه عليه قبل فصل خلا المهدر
تنبيه سكت المصنف عن المنافع وحكمها حكم الطرف فاذا قلع عينه
لم يمكن من الاستيفا بالقلع بل يومر بالتوكيل فيه كما ذكر في التنبيه واقره عليه

المصنف

١٢

المصنف لكن محله اذا اقلعت عيناه فان وجب القصاص في واحدة وكان يبصر
بالاخري بحيث لا يحصل منه حيف اذا اقلع فانه يمكن من الاستيفا لذا نقله ابن الرفعة
عن تصحيح الماوردي والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ **قال** ولو اذن في ضرب
رقبة واصاب غيرها عزر لتعديه ومخالفته **قال** ولم يعزله لانه اهل له
وان تعدي بما فعل وفي وجه او قول ضعيف يعزله **قال** وان قال اخطات
وامكن عزله ولم يعزره اذا ادعي الخطا فيما يمكن ان يقع في مثله الخطا كما اذا ضرب
علي الكتف او الراس مما يلي الرقبة فيحلف ولا يعزر اذا حلف لكن يعزل لان الحال يشعر
بعجزه وخرقه وفي وجه او قول انه يعزر بالخطا ولا يعزل **قال** الامام وهذا الوجه
ينبغي ان يكون مخصوصا بما اذا لم يتكرر الخطا ولم يظهر خرقه فان ظهر فليمنع بلا خلاف
قال وعزله علي الصحيح ينبغي ان يكون مخصوصا بما اذا لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب
فاما الماهر فينبغي ان لا يعزل لخطا اتفق بلا خلاف واحترز بقوله وامكن عما اذا ادعي
الخطا فيما لا يقع الخطا بمثله كما اذا ضربه علي رجليه او وسطه فانه يعزر **فرع**
يمنع من استيفا القصاص بالسيف المسموم علي الاصح فاما قصاص الطرف فيمتنع بالمسموم
بلا خلاف فلو اقتص به فمات فلا قصاص علي الاصح لانه قتل بمسموح وغيره ويجب نصف الدية
والاشبه انها عليه وقيل علي عاقلته فلو كان السم موحيا وجب عليه القصاص قطعا لانه
مات به دون الجراحة **قال** واجرة الجلاد علي الجاني علي الصحيح لانها موونة
حق لزمه اداوه فكان كاجرة الكيال علي البايع واجرة وزان الثمن علي المشتري والثاني
وبه قال ابو حنيفة ويروي عن مالك انها علي المستوفي كما ان اجرة نقل الطعام علي المشتري
علي المشتري والصحيح المنصوص الاول وفي اجرة الجلاد في الحدود وفي القاطع في السرقة وجهان
اصحهما علي المجلود والسارق لانها تتمة الحد الواجب عليه والثاني في بيت المال
واجرة الجلاد في القذف كاجرة الاقتصاص كل هذا اذا لم يكن منصوب مرتزق من بيت
المال يعطي رزقه فان كان فلا اجرة له لانه عمل واجب عليه اذ الامام مامور ان ينصب
من يقيم الحدود ويستو في القصاص باذن المستحقين له ورزقه من خمس خمس الفي والغنيمة
المرصد للمصالح فان لم يكن عنده شي او كان واحتاج اليه لاهم منه فاجرة الاقتصاص علي
المقتص منه ولو قال الجاني انا اقتص من نفسي ولا اودي الاجرة فوجهان اصحهما لا يقبل منه
لفقد التشفي والثاني يقبل لحصول التفويت كما لو قطع السارق يد نفسه والغرض انا الغرض
التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص كذا قاله الرافعي والصحيح ان السارق لا يمكن من قطع يد
نفسه **قال** ويقتص علي الفور لان القصاص موجب الاتلاف فيتعجل كقيم المتلفات
والمراد ان له ذلك ان شا وله التاخير وشمل كلامه النفس والطرف وهو في النفس بلا خلاف
في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1